

# إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (81) أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. والصلاة والسلام الايمان على عبد الله ورسوله سيدنا و نبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحابه ومن استن بسنته واهتدى بهدها. اما بعد ايها الاخوة الكرام - [00:00:03](#)

فمن رحاب بيت الله الحرام نعاود مجارسة هذا المجلس الاسبوعي في مجلسه الثامن عشر الذي توقف قبيل شهر رمضان لنعوده الليلة بعون الله تعالى في مدارستنا لما املاه الامام تقي الدين ابن دقيق - [00:00:23](#)

رحمه الله تعالى في شرحه على احاديث عمدة الاحكام للحافظ الامام عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى هذا المجلس الثامن عشر المنعقد في ربحان ببيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء الثالث عشر من شهر شوال سنة اربع واربعين - [00:00:43](#)

واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه واله وسلم. ومجلس الليلة بعون الله هو ثاني مجالسه في احاديث بل هو ثالث مجالسنا في احاديث باب الجنابة. وقد تقدم فيه معنى ثلاثة احاديث. اولها حديث ابي هريرة - [00:01:03](#)

رضي الله عنه اني كنت جنبا خشيت او استحيت ان اجالسك وانا على غير طهارة ثم الحديثان والثالث لامهات المؤمنين عائشة وميمونة رضي الله عنهما في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من - [00:01:23](#)

جنابة. ومعنا في مجلس الليلة ان شاء الله تعالى ايضا حديثان حديث عمر رضي الله عنه في وضوء الجنب قبل الغسل من ثم لعنا نختتم مجلس الليلة في حديث ام سليم في سؤالها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل المرأة اذا - [00:01:43](#)

احتلمت ولنجلس صلة بما قبله من المجالس في احاديث كتاب الطهارة وها نحن في باب الجنابة كما سلف سائلين ان الله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:02:03](#)

الصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين. قال المصنف رحمه الله عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال - [00:02:23](#)

رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توشأ احدكم فليرقد. وضوءه الجنب قبل النوم مأمور به والشافعي حمله على الاستحباب. وفي مذهب مالك قولان احدهما الوجوب وقد ورد - [00:02:43](#)

صيغة الامر في بعض الاحاديث الصحيحة. وهو قوله صلى الله عليه وسلم توشأ واغسل ذكرك ثم نم. لما سأله عمر انه تصيبه الجنابة من الليل هذا حديث عمر رضي الله عنه يرويه عنه ابنه عبد الله رضي الله عنه - [00:03:03](#)

وقد سأل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم وضوء الجنب قبل ان يغتسل كان هذا السؤال ايرقد احدنا وهو جنب؟ فكان الجواب توجيهها للوضوء قبل النوم. فافاد - [00:03:23](#)

حيث هذه المسألة الفقهية عند العلماء. وهي مسألة وضوء الجنب قبل ان ينام من غير غسل وسؤال عمر رضي الله عنه انما كان عن النوم على جنابة ايجوز او لا ايجوز؟ فافاد النبي عليه الصلاة والسلام في - [00:03:43](#)

وبه بالجواز مقيدا بالوضوء. فهل هذا القيد بالوضوء لجواز النوم من قبل الغسل؟ هل هذا قيد وهو الوضوء على الوجوب او على الاستحباب فيه قولان للعلماء واذاف بعض الشراح قولنا ثالثا ان قلت انه - [00:04:04](#)

الوجوب فيحتاج الى دلالة. فهل قوله اذا توشأ احدكم فليرقد دليل الوجوب لما لم يكن هذا الامر وقع الخلاف بين العلماء في دلالة توجيه النبي عليه الصلاة والسلام. بالوضوء قبل النوم حال الجنابة - [00:04:24](#)

لانه لم يكن صريحا فوقع الخلاف اهو للوجوب او للاستحباب. والفهاء على القولين قال المصنف رحمه الله والشافعي حمله وعلى

الاستحباب وهو طريقة الجمهور. ومما قال بالوجوب كما اشار المصنف رحمه الله قول في مذهب مالك - [00:04:44](#) وقال به بعض فقهاء مذهبه كابن العرب. وبه قال كثير من الظاهرية ان الوضوء للجنب قبل النوم من بغير غسل واجب. وتأتيك الان دلالة او وجه الاستدلال على ذلك بالوجوب - [00:05:04](#)

قال رحمه الله وقد ورد بصيغة الامر في بعض الاحاديث الصحيحة. روى المالكية عن الامام مالك انه قال من تركه فليستغفر الله. يعني من ترك الوضوء قبل النوم وهو جنب فليستغفر الله. قالوا فهل الاستغفار من لوازم - [00:05:21](#)

الوجوب على ماذا يستغفر؟ على ترك واجب او على اثم وقع فيه فهو يستغفر الله. قالوا فدل ذلك على الوجوب عنده قال من دلائل الوجوب ما ورد في بعض الاحاديث الصحيحة ويشير الى ما اخرج الامام البخاري ومسلم في الصحيحين - [00:05:41](#)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل. يعني ربما كان من وقاع بعض اهله. فقال له رسول الله - [00:06:02](#)

صلى الله عليه وسلم توضع واغسل ذكرك ونم. توضع واغسل ذكرك ونم وانتم تعلمون ان الواو لا تفيد ترتيبا يعني ليس معناه ان الوضوء قبل غسل الذكر. بل جاء حتى - [00:06:22](#)

الاي توهم هذا جاء الامر بغسل الذكر ايضا متأخرا في رواية عند الامام احمد في المسند اغسل ذكرك وتوضأ ثم توضأ في لفظ ايضا عند احمد والنسائي فافاد الحديث ان انه جاء بصيغة الامر توضأ فلما - [00:06:42](#)

جاء بالامر قالوا هذا دلالة على الوجوب. ولهذا فان اه بعض الائمة لما خرج هذا الحديث اشار والى معنى الوجوب فيه مستدلين بذلك كما فعل آآ مثلا ابن خزيمة في الصحيح وكما فعل غير واحد - [00:07:02](#)

على الحديث بما يدل على الوجوب. لما يقول ابو عوانة في صحيحه في المستخرج باب ايجاب الوضوء على اذا اراد النوم واورد فيه حديث الباب قول النبي عليه الصلاة والسلام اغسل ذكرك وتوضأ و اشار الى حديث عمر - [00:07:22](#)

اه فيما يدل على الوجوب. هذا مأخذ الوجوب وليس حديث عمر هنا في الباب. نعم اذا توضأ احدكم فليرقد. وسبب ذلك انه شرط للامر اذا توضأ احدكم فليرقد. طيب هل الرقاد واجب - [00:07:42](#)

النوم واجب لا فما كان شرطا لما ليس بواجب لا يلزم ان يكون واجبا. لان معنى الحديث اذا اردت ان تنام فتوضأ فلما جاء بصيغة الشرط لم يكن صريحا في الوجود يعني ليرقد ان توضأ - [00:08:00](#)

يكن صريحا انما استندوا في الوجوب على حديث عمر الذي اشار اليه الشارح بقوله ورد بصيغة الامر في بعض الاحاديث الصحيحة في قول النبي عليه الصلاة والسلام توضأ واغسل ذكرك ثم نم. مع ان حديث الباب كما يشير الشارح فيه متمسك - [00:08:20](#)

وان كان ليس صريحا. اما القائلون بالاستحباب فصرفوا هذا الامر في حديث عمر عن الوجوب الى الاستحباب باب لبعض الادلة الاخرى منها حديث ابن عباس. وقد اخرجها ايضا ابو عوانة وابن خزيمة انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة - [00:08:40](#)

فجعل الحصر في ايجاب الوضوء حال القيام الى الصلاة. ففي غير الصلاة لا يكون الوضوء مأمورا به. والحديث ضعيف عند المحدثين فلا تتم الحجة به ودلالته ايضا ليست صريحة لانها من مفهوم المخالفة. انما - [00:09:00](#)

بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فان لم يكن قياما الى الصلاة فلا يكون مأمورا او واجبا كما يدل عليه الحديث. وفي المسألة قول ثالث لم يتعرض له المصنف رحمه الله وهو ان وضوء قبل النوم للجنب لا واجب ولا مستحب فاما - [00:09:20](#)

مباحا وجعلوا ذلك على الاصل و صرفوا حديث عمر هنا وحديثه الاخر الذي اشار اليه المصنف رحمه الله بادلة اخرى وبعض القراعن وهو قول ينسب لابي يوسف من فقهاء الحنفية رحمه الله تعالى بما جاء من - [00:09:40](#)

رواية ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتنب ثم ينام ولا يمس ماء. الحديث عند ابي داود في السنن والنسائي والترمذي وابن ماجه وعند احمد في المسند. فقولها قبل ان - [00:10:00](#)

ان يمس ماء او ولا يمس ماء في بعض الروايات. دل على انه نام ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام قالوا فهذا قرين تجعل ذلك الامر ليس على الوجوب من باب اولى وكذلك لا على الاستحباب لان الامر فيه سعة ولا يترتب عليه جانب تعبدى انما هو النوم - [00:10:20](#)

على الاباحة فليكن الشرط المذكور فيه على الاباحة كذلك. لكن الحديث ايضا متعقب بوجهين. الاول ان محدثين اتفقوا على تغليب ابي اسحاق السبيعي رحمه الله في روايته للحديث لانه زاد لفظة ولم يمس ماء. فجعلوا هذا - [00:10:45](#)

من الزيادات التي خالف فيها الثقات فضعفوا الزيادة. والوجه الثاني ان الحديث محمول لو صح وقلنا بثبوت ولم يمس ماء المقصود نفي الغسل لا نفي الوضوء. فكون قولها رضي الله عنها كان يجتنب ثم ينام ولا يمس ماء - [00:11:05](#)

بمعنى لا يغتسل وليس بمعنى لا يتوضأ فيستقيم ذلك مع ما دلت عليه الاحاديث الاخرى. وهذا اوجه لتبقى الروايات ملأمة ان نفي الغسل يعني عدم وجوبه. ويبقى الكلام على الوضوء واجب هو او مستحب وفيه القولان. نعم - [00:11:25](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وضوء نعم وضوء الجنب قبل النوم مأمور به والشافعي حمله على الاستحباب وفي مذهب مالك قولان في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد - [00:11:45](#)

ان ينام ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة. فثبت هذا من فعله عليه الصلاة والسلام. وانتم تعلمون ان دلالة الفعل لا يمكن حملها على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل واجب ولا اجمال هنا - [00:12:06](#)

فيبقى في اصل دلالة فعله عليه الصلاة والسلام على الاستحباب لانه لا اقل من ان تقول فعل ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فاقل احواله الافضلية التي يستدل بها على الاستحباب. نعم. وفي مذهب مالك وفي مذهب مالك - [00:12:26](#)

مولان احدهما الوجوب وقد ورد بصيغة الامر في بعض الاحاديث الصحيحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم واغسل ذكرك ثم نم. لما سأله عمر انه تصيبه الجنابة من الليل وليس في هذا الحديث الذي ذكره - [00:12:46](#)

المصنف متمسك للوجوب في نسختنا وفي هذا الحديث الذي ذكره المصنف ايضا متمسك قال فانه وقف اباحة الرقاد على الوضوء فان هذا الامر في قوله عليه الصلاة والسلام فليرقد ليس للوجوب. ولا للاستحباب تتمه الكلام ترجح - [00:13:06](#)

النسخة التي قرأت وفي وليس في هذا الحديث الذي ذكره المصنف متمسك للوجوب. لانه يفسره ويعلله بان الامر ليرقد ليس للوجوب ولا للاستحباب فيكون شرطه اذا ايضا لا يستدل به على وجوب ولا على استحباب - [00:13:33](#)

نعم قال فاذا هو للاباحة فتتوقف الاباحة ها هنا على الوضوء اباحة ماذا اباحة النوم. قال لان هذا الامر ليرقد ليس للوجوب ولا للاستحباب. لم؟ قال لان النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب. ما تقول النوم في حالة من حالات المكلف يكون واجبا. وفي حال يكون مستحب - [00:13:53](#)

بل هو حاجة من حاجات البشر كالطعام والشراب اصله على الاباحة. قال فاذا هو للاباحة فتتوقف الاباحة النوم على الوضوء. نعم. قال وذلك هو المطلوب. والذين قالوا ان الامر ها هنا للوجوب اي امر - [00:14:23](#)

والذين قالوا ان الامر ها هنا على الوجوب. اي امر لا يقصد ها هنا يعني في لفظ حديث بل في المسألة ان الامر في مسألة توضح الجنوبي قبل النوم للوجوب جاؤوا الى - [00:14:48](#)

تعليم ما علة ايجاب الشارع الوضوء قبل الغسل؟ السؤال بطريقة اخرى هل الوضوء ويرفع عن الجنب جنابته الجواب لا باتفاق فيأتي السؤال المنطقي فما فائدة الوضوء اذا اذا كان الوضوء لا يرفع جنابة لا يرفع الحدث فلماذا امر به الشرع؟ لاحظ معي هذا التعليل يستقيم على القول - [00:15:08](#)

بالوجوب وعلى القول بالاستحباب معا. فليس تعليلا مختصا للقول بالوجوب. لا السؤال مرة اخرى ان كان الوضوء لا جنابة الجنب فلماذا شرعته الشريعة؟ ما فائدته؟ ما حكمة التشريع؟ بين قوسين سواء قلت واجبا او قلت - [00:15:39](#)

قلت مستحبا فما وجه ذلك؟ وما حكمته؟ نعم. قال والذين قالوا ان الامر ها هنا للوجوب اختلفوا في علة هذا الحكم. فقيل علته ان يبني على احدي الطهارتين خشية الموت في المنام. وقيل - [00:15:59](#)

ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه؟ طيب كم تعليلا ذكر؟ تعليين. اولهما ان يبني على احدي الطهارتين ما الطهارة؟ الصغرى والكبرى الوضوء والغسل. فان لم يغتسل فلا اقل - [00:16:19](#)

من ان يتوضأ قال ان يبني على احدي الطهارتين. رجعنا الى السؤال فهل الطهارة الصغرى ترفع الحدث الاكبر؟ الجواب لا قال خشية

الموت في المنام. طيب وماذا اذا مات؟ ولم يتوضأ؟ تفوته فضيلة. المذكورة - [00:16:39](#)

في حديث البراء فيما اخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن حبان اذا اخذت مضجك فتوضأ وضوءك الصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن الى ان قال فان مت في ليلتك مت على الفطرة. وان اصبحت اصبحت - [00:16:59](#)

قد اصبت خيرا. فاذا لم يحصل له هذا خشية الموت في المنام ان تفوته الفضيلة. فادراكا لهذه الفضيلة وهي ما ذكر ان مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا يمسك بها بحفاظه على الوضوء ولو كان - [00:17:19](#)

جنباً لان الموت على غير طهارة يفوت هذه الفضيلة العظيمة. فاذا قوله خشية الموت في المنام يعني تداركا لما قد يفوته من هذه الفضيلة. اما العلة الثانية فقولوه ان ينشط الى الغسل اذا نال المال اعضاءه - [00:17:39](#)

الأصل انه لا يجب عليه الاغتسال قبل المنام. لكن لا خلاف ان مبادرته الى الاغتسال قبل النوم افضل فاذا حثت الشريعة على الوضوء فقام وتوضأ فاصاب الماء واعضائه وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فينشط الى الغسل فيقع الفاضل الذي ارادت الشريعة -

[00:17:59](#)

وقوعه قال لعله ينشط الى الغسل اذا نادى المال اعضاءه. لان المرء بعد الجنابة والانزال يصيبه من الفتور والكسل والخمول ما يدعوه الى تأجيل الغسل الى بعد الاستيقاظ من المنام. فاذا قام وتوضأ فقد ينشط ويقع - [00:18:29](#)

منه الاغتسال الاكمل والافضل فيكون الوضوء عندئذ ذريعة الى الغسل فلا ينام الا مغتسلا. وهذا ايضا كما قلت لكم يستقيم على القول بالوجوب لمن يقول به وعلى القول بالاستحباب كلاهما يتناولوه هذان التعليان - [00:18:49](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله طيب لما قال في العلة الاولى ان يبيت على احدي الطهارتين يرد ها هنا سؤال فهل يقوم التيمم مقام الوضوء عند عدم الماء يعني شخص اه اصابته جنابة وقبل ان ينام اراد ان يمتثل امر الشريعة يتوضأ قبل ان ينام فلم يجد ماء هل

[00:19:12](#) - يغتسل

فهل يتيمم؟ هل يشرع له التيمم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح فعلى هذا يقوم التيمم مقامه. قال وقد روى البيهقي باسناد ناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجتنب واراد ان ينام - [00:19:37](#)

توضأ او تيمم. الحديث عند مسلم قبل قليل سمعتموه كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ للصلاة لكن البيهقي اخرج الحديث بلفظ توضأ او تيمم بزيادة او تيمم وحسنه البيهقي رحمه الله - [00:20:02](#)

فيحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الماء او عدم تحققه فاكتفى بالتيمم فيتحقق المعنى تحصيل احدي الطهارتين قبل المنام. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وبنوا على هاتين العلتين ان الحائض اذا ارادت النوم هل تؤمر بالوضوء - [00:20:22](#)

الان عندنا بعض الفوائد التي تبنى على هذه المسألة اذا الحديث دل على مسألة او افاد الحديث حكما شرعيا ما هو مشروعية وضوء الجنب قبل النوم. وقد اتفقنا على ان وضوء الجنب - [00:20:47](#)

لا يرفع الجنابة لا يرفع الحدث لكن هل هو لتحصيل احدي الطهارتين قبل المنام او هو لحصول النشاط المفضي الى الاغتسال الافضل في الشريعة. تعليان سمعتهما قبل قليل. طيب ينبي على هذا مسألة - [00:21:07](#)

بها من وجه. الحائض فان وضوء الحائض لا يرفع عنها الجنابة. فهل يقال فيها هذا القول اذا ارادت ان تنام؟ تتوضأ قبل النوم فاذا اعترض احد وقال لا ما في فائدة. وضوئها لا يرفع الحدث فنقول كمثل الجنب. وضوءه لا يرفع الحدث. فهل يقال بمشروع -

[00:21:27](#)

رعية باستحباب وضوء الحائض قبل النوم. قال رحمه الله وبنوا على هاتين العلتين ان الحائض اذا ارادت النوم هل تؤمر بالوضوء؟ نعم فمقتضى التعليم بمقتضى التعليان بالمبيت على احدي الطهارتين ان تتوضأ الحائض. لان المعنى موجود فيها اي معنى. ان -

[00:21:52](#)

على غير طهارة وان الوضوء يخفف الحدث وان لم يرفعه فهي مثل الجنب في هذا المعنى. عليها وصف بالحدث الاكبر لا يرفعه الا الغسل لكن الامر بالوضوء يساعد على تحقيق المعنى الاول وهو ان تبيت على احدي الطهارتين - [00:22:18](#)

طب واذا قلت ان العلة حصول النشاط الى الغسل؟ هل يشرع للحائض ذلك؟ الجواب لا لم؟ نعم لان لا يفيد في حقها حكما بخلاف الجنب. فان الغسل يرفع عنه الجنابة. اما الحائض فاذا اغتسلت وحيضها باق - [00:22:38](#)

لم ينقطع لا يفيد غسلها شيئا. فاراد ان يخرج على هذين التعليين مسألة وضوء الحائض. اذا متى نقول ان الحائض يشرع لها ان تتوضأ قبل ان تنام على العلة الاولى. اذا قلنا ان العلة ان تبيت على احدى الطهارتين لكن لو قلنا ان العلة - [00:22:58](#)

فهي حصول النشاط الى الغسل فلا يشرع لها ذلك. نعم وبنوا على هاتين العلتين ان الحائض اذا ارادت النوم هل تؤمر بالوضوء؟ فمقتضى التعلييل بالمبيت على احدى الطهارتين ان تتوضأ - [00:23:18](#)

الحائض لان المعنى موجود فيها ومقتضى التعلييل بحصول النشاط الا تؤمر به الحائض. لانها لو نشطت لم يمكنها رفع حدثها بالغسل. وقد نص الشافعي على انه ليس ذلك على الحائض. فيحتمل ان يكون راعى هذه - [00:23:35](#)

علة فنفي الحكم لانتفائها. ويحتمل ان يكون لم يراعها راع هذه العلة. اي علة قد نص الشافعي رحمه الله على ان ذلك ليس للحائض. ما هو؟ الوضوء قبل النوم. قال فيحتمل - [00:23:55](#)

ان يكون الشافعي في نصح على انه لا تتوضأ الحائض راعى هذه العلة اي علة حصول النشاط الى الغسل فنفي الحكم لانتفائها. نعم قال فنفي الحكم لانتفائها ويحتمل ان يكون لم يراعها ونفى الحكم لانه رأى ان امر - [00:24:15](#)

الجنب به تعبد ولا يقاس عليه غيره. او رأى علة اخرى غير ما ذكرناه والله اعلم. اذا اما ان تقول ان شافعية رحمه الله في تنصيصه على ان الحائض لا تتوضأ قبل ان تنام. اما انه التفت الى علة النشاط الى الغسل - [00:24:39](#)

وهذا لا يتحقق في الحائض فنفي الحكم. او نظر الى ان امر الجنب بالوضوء تعبدي. فلا تقاس عليه الحائض قال رحمه الله او رأى علة اخرى غير ما ذكرناه. وذكر الصنعاني رحمه الله في تعليقه قال قد يقال فرق بين - [00:24:59](#)

الحائض والجنب من يذكره؟ قال فرق بين الحائض والجنب ما وجه الفرق؟ قد تكون الجنابة احتلاما في النوم فلا يكون ايضا يعني مرده اليه. طيب جميل هو ما ذكره بعضكم قال رحمه الله قد يقال فرق - [00:25:19](#)

بين الحائض والجنب فان الحائض لا ينقطع عنها خروج الناقض للموجب للغسل يعني هو الدم ولا يؤمن حدوثه عند الوضوء يعني ربما ذهبت تتوضأ والدم يخرج وعقيب الوضوء بخلاف الجنب. فان الخارج الموجب لذلك قد انقطع وانتهى. وهو خروج المني -

[00:25:40](#)

قال فلا يتم الحاقها به ولو كانت العلة ما ذكر من المبيت على احدى الطهارتين. هذه مسألة خرجها المصنف رحمه الله مسألة وضوء الجنب قبل النوم ومسألة اخرى ايضا يذكرها بعض فقهاء المالكية اذا توضأ الجنب - [00:26:09](#)

ارتفع حدثه؟ الجواب لا لكنه كما قلنا تخفيف للطهارة وقد اخرج ابن ابي شيبة في المصنف قال ابن حجر بسند رجاله ثقات عن شداد ابن اوس الصحابي رضي الله عنه قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ - [00:26:30](#)

قال فانه نصف غسل الجنابة. هذا الاثر عن شداد رضي الله عنه فيه هذا المعنى الفقهي ان وضوء الجنب في فلل الجنابة طيب فاذا كان هذا كذلك وتوضأ الجن قبل ان ينام هل ينتقض وضوءه بالحدث الاصغر - [00:26:50](#)

توضأ وقبل ان ينام خرج منه ريح او تبول اكرمكم الله. فهل انتقض وضوءه فيعيده ليس ربيعا. طيب. وضوءه من الاساس ليس موجبا للطهارة. ولذلك وقع فيه الخلاف. فمنهم من قال نعم - [00:27:10](#)

ينتقض وضوءه بالحدث الاصغر ويجدده ومنهم من قال بل لا ينتقض وضوء الجنب الا جنابة. يعني تجدد جنابة فيجدد لها الوضوء ولهذا قالوا لانه لم يشرع وضوءه لرفع الحدث وانما هو عبادة فلا ينتقض الا ما اوجبه. نعم - [00:27:30](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها قبل الانتقال الى حديث ام سلمة رضي الله عنها فيما يتعلق وبحديث عمر من تطبيقات مسائل الاصول قال في لفظ الحديث عمر رضي الله عنه سائلا يا رسول الله ايرقد - [00:27:55](#)

ابونا وهو جنب. سؤال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة متعلقة بالطهارة. ذلك كأنه لم يجد فيما سمعه عمر وما لم نجده في كتاب الله ما يتناول هذه المسألة في مسألة وضوء - [00:28:16](#)

الجنب قبل النوم فتوجه بسؤاله الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ايرقد احدنا وهو جنب؟ كان جواب النبي عليه الصلاة والسلام نعم اذا توضأ احدكم فليرقد. يقول الاصوليون السؤال معاد في الجواب. فلو كان جواب النبي عليه الصلاة - [00:28:36](#) والسلام نعم من غير تنمة لكان معنى الجواب لو قال نعم وسكت ما مفهوم الجواب؟ نعم يرفض. نعم يرقد وهو جنب. لو اقتصر على قوله نعم لكنه لما احتاج صلى الله - [00:28:56](#) عليه وسلم الى قيد في الجواب لم يكتفي بنعم فماذا قال؟ يتوب. نعم اذا توضأ احدكم فليرقد. فلما احتاج الى القيد اعاد السؤال في الجواب مع ذكر القيد اذا توضأ احدكم فليرقد. يقول النحات نعم في استعمالها في - [00:29:16](#) الجواب بمعنى العدة والتصديق. فاذا سأل سائل فاجاب المجيب بنعم كان فيه عيدا بما تكلم به وتصديق لما سأل عنه. زاد الجوهرى وتأتي ايضا جوابا للاستفهام. وتعلمون الفرق بين نعم - [00:29:36](#) وبلى في السؤال المنفي. فلو كان السؤال مصدرا بنفي فان اثباته يكون باستعمال بلى. واذا استعملت نعم قررت النفي لا مضمون السؤال. قال قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فليرقد. ومثله ما سيأتينا ايضا - [00:29:56](#) في حديث ام سلمة التي بعد قليل لما سألت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فتكرر الاسلوب؟ قال نعم اذا رأته الماء لو قال نعم لكان الجواب مطلقا كلما احتلمت وجب الغسل. فلما قيده بقوله اذا رأته الماء كانت - [00:30:16](#) فصار سؤالا معادا في الجواب مع اضافة قيد. وها هنا فائدة في مسألة التعليق الشرعي تعليق حكم على حكم اذا توضأ فليرقد اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. يقول العلماء رحمهم الله - [00:30:36](#) تعليق شرعا يأتي على اربعة اقسام. تعليق واجب على واجب. ما مثاله؟ تعليق واجب على واجب اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. تعليق الوضوء الواجب تعليق الصلاة الواجبة على الوضوء - [00:30:56](#) الواجب النوع الثاني تعليق مستحب على واجب. فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فعلق هذا الامر به. النوع الثالث تعليق واجب على غير واجب. تعليق واجب على غير فيكون المأمور به واجبا والمعلق عليه الشرط غير واجب. في مثل قوله تعالى في متعة المطلقة وان طلقتموه - [00:31:16](#) وهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم. فالمتعة واجبة نصف ما فرضتم مع ان طاقة غير واجب. والنوع الرابع عكسه تعليق غير الواجب على الواجب. فاذا قضيت الصلاة - [00:31:46](#) فانتشروا في الارض قضاء صلاة الجمعة واجب. وعلق عليه شيئا غير واجب. على قول الجمهور والا فممنهم من قال بالوجوب في الارض الامر بالبيع والشراء بعد الجمعة ليس واجبا فعلقه على امر واجب وهو انقضاء الصلاة. فهذا الحديث اذا - [00:32:06](#) توضأ احدكم فليرقد من اي الانواع؟ من تعليق الواجب على الواجب؟ الجواب لا لم؟ النوم. لان النوم ليس بواجب. طيب هل هو من المستحب على الواجب؟ الجواب ايضا لا لان النوم ليس بواجب. فاما ان تقول من تعليق غير الواجب على الواجب فيعود السؤال الى ان - [00:32:26](#) الامر غير واجب ويبقى الخلاف قائما لانك لو قلت هو تعليق الواجب على غير الواجب مثل متعة المطلقة فان ما يستقيم على قول من يرى ان وضوء الجنب واجب وقد سمعت الخلاف فيه والله اعلم. احسن الله اليكم - [00:32:49](#) قال رحمه الله عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق - [00:33:09](#) فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأته الماء قال الامام ابن دقيق للعيد رحمه الله الكلام عليه من وجوه اجل المصنف رحمه الله الحديث عن ترجمة هاتين - [00:33:29](#) صحابيتين ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وام سليم امرأة ابي طلحة رضي الله عنهما اجل الحديث عنهما الى اخر شرح الحديث خلافا لما درج عليه منذ اول الشرح. فانه يبتدأ عادة بترجمة - [00:33:49](#) رواية الحديث او اعلامه الواردين فيه وسنأتي عليه في ترتيب كلام المصنف رحمه الله. الرواية ها هنا كما سمعتم ان ام سليم المعدودة

هي وزوجها ابو طلحة وابنها انس رضي الله عن الجميع المعدودون في عداد اهل بيت - [00:34:09](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام لشدة قربهم منه واختصاصهم به وحبه عليه الصلاة والسلام لهذا البيت من الانصار. بيت ابي طلحة وزوجه ام سليم وابنها انس رضي الله عن الجميع. جاءت ام سليم فسألت سؤالاً صريحاً في مسألة تتعلق بطهارة - [00:34:29](#) المرأة ثم انظروا كيف ان ام سلمة رضي الله عنها راوية الحديث التي حضرت السؤال والجواب كما حدث في حديث عائشة وميمونة فيما سبق. وسيأتينا ايضاً من حديث عائشة في المجلس القادم في حكم طهارة المنى او نجاسته في فركه من ثوب - [00:34:49](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول انظروا كيف تتعاقب امهات المؤمنين رضي الله عنهن على نقل كامل مهمة في الشريعة تتعلق بطهارة المسلم. وتعلق بثوبه وبدنه وبحدته وطهارته في - [00:35:09](#)

بامور تمس اليها الحاجة وهي مما يكون من خصوصيات الانسان ومن دقائق احكامه وما يتعلق بغسلها غسل احداهن مع النبي عليه الصلاة والسلام فتنقل كيف اغتسل؟ كيف اغترف من الماء؟ كيف افاض؟ كيف بدأ بشقه الايمن ثم شقه الايسر - [00:35:29](#) هذه القضايا ما ينقلها الا من هو من خواص بيت رسول الله عليه الصلاة والسلام. فجمع الله لنبيه عليه الصلاة والسلام من ازواجه امهات المؤمنين رضي الله عنهن ما يتعلق به هذا الجانب الجليل من الشريعة - [00:35:49](#)

وهي واحدة من حكم تعداد زوجات المصطفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. هذا حديث ام سلمة وقبله كان عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهن جميعاً. فجاءت ام سليم فسألت يا رسول الله المرأة اذا احتلمت - [00:36:09](#) هل تغتسل؟ طيب ليش سألت ام سلمة؟ اليس في الشريعة ما يدل على اغتسال من احتلم في المنام في الحديث انما الماء من الماء. فما الذي جعلها تسأل؟ سيأتيك في بعض فوائد شرح الحديث من كلام المصنف رحمه الله - [00:36:29](#) انه ربما ما بلغها ما سمعت الحكم المتعلق بذلك فسأله. وربما ما فقهيت هذا الحكم واحتاجت اليه فجاءت تسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم. سؤالها كان عند الفقهاء كاشفاً بامور اخرى فقهية تمس الحاجة اليها - [00:36:49](#)

وهو ما يتعلق بالمقارنة بين جنابة المرأة وجنابة الرجل واحتلام المرأة واحتلام الرجل. وقد تكلم فيه الاطباء وبعض الفقهاء فجاء الحديث كاشفاً ايضاً عن فوائد تتعلق بهذه القضايا التي هي كما قلت من الخصوصيات التي قد لا يعلم - [00:37:09](#) نشرها ولا بثها ولا الحديث عنها لكن الشريعة التي تعطي احكام ما هي تحتاج اليه النفوس البشرية جاءت على تم استيفاء واستيعاب للاحوال والاحكام. فقالت يا رسول الله هل للمرأة هل على المرأة من غصن داهية احتلمت؟ فقال نعم اذا رأته - [00:37:29](#) ما وفي الاحاديث فوائد جمة تعرضها المصنف رحمه الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الكلام عليه من وجوه احدها قولها ان الله لا يستحيي من الحق. هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما ما - [00:37:49](#)

يحيي النساء من ذكره وهو اصل فيما يصنعه الكتاب والادباء في ابتداء مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك ويسمي هذا الكتاب والادباء والشعراء يسمونه براعة الاستهلال ويسمونه حسن المطلع ان يقدم - [00:38:09](#) كاتب والاديب والشاعر بين يدي كلمته او خطبته او قصيدته جملاً فيها تمهيد بما يريد الدخول فيه والحديث عنه في صلبه. فيكون هذا مستحسناً غاية الاستحسان. معدود في ادب الاديب وبراعة الكاتب وجمال - [00:38:29](#)

وحلو اسلوب المخاطب والمتكلم اذا تكلم. قال قولها ان الله لا يستحيي من الحق. اولاً هذه الجملة هل هي جملة مرفوعة؟ قول ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق؟ هل هذه الجملة مرفوعة؟ او موقوفة؟ ما بكم - [00:38:49](#) قول ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هذه الجملة مرفوعة او موقوفة المرفوع ما نسب الى الله عليه الصلاة والسلام والموقوف ما كان من كلام الصحابي. هذه الجملة مرفوعة او موقوفة موقوفة لها حكم الرفع. كيف - [00:39:19](#)

انه اقرها عليه الصلاة والسلام. فكانت جملة صحيحة. ولو كانت الجملة خطأ لاستدرك في الجواب وبينه عليه الصلاة والسلام هذه واحدة. والثانية ان الجملة موافقة لايتين في كتاب الله الكريم. واحدة في - [00:39:39](#) سورة البقرة ان الله لا يستحي ان يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها. والثانية الاوقف للجملة بتمامها في سورة الأحزاب ها والله لا يستحيي من الحق ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا - [00:39:59](#)

استحيي من الحق. قال المصنف رحمه الله قولها ان الله لا يستحيي من الحق تمهيد عذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره. ما الذي يستحي النساء من ذكره ما الذي يستحي من ذكره عند النساء في هذا - [00:40:19](#)

القضايا المتعلقة بالشهوة وانزال المنى وخروج الاحتلام. ولهذا ففي رواية لمسلم من حديث وكيع عن هشام في حديث ام سلمة هنا لما سألت ام سليم قالت لها ام سلمة يا ام سليم فضحتي النساء. يعني هذا مما نستحي من ذكر - [00:40:48](#)

والكلام عنه فكان هذا محرجا. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا يدل على ان كتمان ذلك ان عادتھن لانه يدل على شدة شهوتھن للرجال. الحديث عن انزال المنى والاحتلام يعني عيب يستحب - [00:41:08](#)

من ذكره لان فيه ما تستحي المرأة من ذكره. فانظروا يا كرام كم تألقت شريعتنا باداب الحياة واحكام العفة التي صانت سمعتھن واحكامھن وشؤونھن غاية الصيانة. ثم هو امر توطن عليه العرب - [00:41:28](#)

قررته الشريعة في العفة والنزاهة والترفع عن ذلك وان كان مما يتعلق به احكام شرعية لا غنى عن سؤاله ومعرفة حكمه والوقوف عليه لكنه الادب الجم الذي تجلل به الشريعة ابناھا بخلاف - [00:41:48](#)

المنتكسين عن الفطرة الشاردين عن الشريعة البعيدين عن الحق الغارقين في الهوى فضلا عن شذاذ الافاق وعن ظلال بشرية الذين لا دين لهم ولا شريعة ولا خلق ولا حياء. فانھم يفعلون ما تستحي البھائم من فعله. ولا حرج عندهم - [00:42:08](#)

في امر الشهوات وفي امر العورات وفي امر ما يستحي لانه لا لا عرف للحياء اصلا في تلك الفطر والعقول المنتكسة فضلا عن حدود هذا الحياء ان كان له حد وتعريف يمكن ان يرجع اليه عندهم فالحمد لله على ما شرع لي - [00:42:28](#)

اهل الاسلام في شريعة الاسلام. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قولها ان الله لا يستحيي من الحق هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره. وهو اصل فيما يصنعه الكتاب والادباء في ابتداء - [00:42:48](#)

ثباتھم ومخاطباتھم من التمهيدات. من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك. والذي والذي يحسنه والذي يحسنه في مثل هذا الذي يحسن ابتدائها بهذه الجملة. نعم. والذي يحسنه في مثل هذا ان - [00:43:08](#)

الذي يعتذر به اذا كان متقدما على المعتذر منه ادركته النفس صافية من العتب. واذا تأخر العذر استثقل النفس المعتذرة منه فتأثرت بقبحة ثم يأتي العذر رافعا. وعلى الاول يأتي دافعا. فرق بين - [00:43:28](#)

ان يقع العتب ثم يأتي الاعتذار. وبين ان يقدم الاعتذار قبل وقوع العتب. فايھما اكمل؟ واجمل افضل تقديم الاعتذار قبل وقوع العتب. لانه سيكون مانعا من وقوع العتب. لانه قد - [00:43:48](#)

دم العذر وابداه فلا يتهيأ توجيه الملامة ولا العتب بخلاف ما لو وقع العتب واللو ثم ابدي العذر مهما كان العذر مقبولا فما الذي سيصنعه العذر؟ ان يرفع عتبا قد وقع. والفقهاء يقولون الدفع اسهل من الرفع - [00:44:08](#)

هو مقدم عليه لان فيه صيانة للنفس عن العتب بخلاف تدارك العتب بعد الوقوع. وقريب من ذلك قريب من ذلك كقول الحق سبحانه وتعالى عفا الله عنك لما اذنت لهم. فقدم سبحانه لنبيه عليه الصلاة والسلام العفو - [00:44:30](#)

قبل العتب ولذلك يقع العتب موقعه في الحفاظ مع الوقار وجلالة المقدم مع توجيه الملامة والعتب في قوله عفا الله عنك لما اذنت لهم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [00:44:50](#)

الثاني تكلموا في تأويل قولها ان الله لا يستحيي من الحق. ولعل قائلنا يقول طبعا مثل هذه الجملة كما قلنا لان لها حكم الرفع باقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله الايتان الكريمتان ان الله لا يستحيي - [00:45:10](#)

ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقھا. وقوله والله لا يستحيي من الحق. نعم تكلموا في تأويل تكلم وفي تأويل قولها ان الله لا يستحيي من الحق. ولعل قائلنا يقول انما يحتاج الى تأويل الحياء اذا - [00:45:30](#)

كان الكلام مثبتا كما جاء ان الله حيي كريم. واما في النفي فالمستحيات على الله تعالى لا تنفع ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا. طيب ها هنا مسألتان مهمتان. تعرض المصنف رحمه الله لاحداھما - [00:45:50](#)

وهي مسألة التعامل مع الصفات المنسوبة الى رب العزة والجلال اثباتا او نفيًا. تعلمون رعاكم الله ان باب الاسماء والصفات من اجل

ابواب العقيدة التي ترتبط بايمان المؤمن باعظم اركان الايمان وهو ايمانه بالله جل وعلا - [00:46:10](#)

فمن الايمان بالله الايمان باسمااء الله وصفاته واسماء الله وصفاته دلت عليها نصوص الكتاب والسنة فيما اخبر الله به عن نفسه او

اخبر عنه رسوله صلى الله عليه واله وسلم - [00:46:30](#)

فيثبت اهل السنة ما اثبتته الله وينفون ما نفاه الله. يثبت اهل السنة ما اثبتته رسول الله صلى الله عليه وسلم وينفون ما نفاه. فالصفات

فالصفات المنسوبة الى الله سبحانه وتعالى اما مثبتة واما منفية. الله - [00:46:45](#)

ولا اله الا هو الحي القيوم. فصفة الحياء وصفة القيومية صفتان مثبتتان من هذين الاسمين. لا تأخذه ولا نوم هذه صفات منفية. الله لا

تأخذه السنة ولا النوم. له ما في السماوات وما في الارض اثبات الملك - [00:47:05](#)

لله عز وجل صفة مثبتة. وهكذا ستقول الى ان تقول ولا يؤده حفظهما. صفة منفية فالله لا يعجزه ولا يثقله حفظ السماوات والارض.

وكل ما جاء في الكتاب والسنة فاما اثبات واما نفي. قال رحمه الله تعالى فبعض - [00:47:25](#)

ما ينفي عن الله. مثل لا تأخذه سنة ولا نوم. الله لا ينام. لم يلد ولم يولد. ليس له ولد ولا والد ولا زوجة ولم يكن له كفوا احد ليس لله

شبيه ولا مثيل ولا نظير. السؤال المنفي عن الله هل - [00:47:45](#)

يكون عقلا ممكنا او مستحيلا لا يتوجه النفي الا الى ممكن فاما المستحيالات فلا حاجة الى نفيها. ما كان مستحيلا انت لا تحتاج الى

نفيه. فلا توجه النفي الا الى ممكن. قال اما النفي فالمستحيالات على الله تنفي ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا - [00:48:05](#)

سائر المنفيات التي نفتها الشريعة يستحيل وقوعها في حق الله سبحانه وتعالى. فلا تأخذه سينا. ولا نوم ليس له ولد ولا والدة ولا

زوجة هذه مستحيالات على الله لان الشريعة نفتها. فاذا نفتها الشريعة فانها فان - [00:48:35](#)

منفية ويبقى ها هنا تحرير بديع للامام ابن القيم رحمه الله تعالى وهو ان صفات السلب او النفي لا تنسى الى الله الا اذا تضمنت اثباتا.

وكذلك الاخبار عنه بالسلب لتضمنه اثباتا. قال مثل لا تأخذه - [00:48:55](#)

ولا نوم قال متضمن لكمال قوله الحي القيوم. كمال حياة الله وكمال قيوميته في نفي السنة والنوم. وكذلك قوله وما مسنا من لغوب

متضمن لكمال قدرته. وكذلك قوله وما يعزب عن - [00:49:15](#)

بك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء متضمن لكمال علمه. وكذلك قوله لم يلد ولم يولد. متضمن لكمال وغناه قال وسائرهما من

الايات. فاذا نحن نقول في النفي ينفي عن الله ما ما يترتب عليه - [00:49:35](#)

استحالة وقوعه وقد نفته الشريعة. فهل هذا كمال او نقص؟ بل هو كمال لانه يتضمن اثباتا لكمال. المسألة الثانية قول المصنف رحمه

الله لابد من تأويله قال انما يحتاج الى تأويل الحياء. واورد التأويلات الان في تأويل صفة الحياء المنسوبة نفيا الى الله. ان الله -

[00:49:55](#)

لا يستحي والله لا يستحي من الحق. طيب اما جاءت صفة الحياء مثبتة؟ لله سبحانه وتعالى؟ الجواب بلى. قال كما جاء ان الله حيي

كريم. يشير الى حديث البيهقي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان الله حيي كريم يستحي ان - [00:50:20](#)

العبد يديه فيردهما صفرا لا خير فيهما. وفي رواية يستحي ان يرد يدين خائبتين يسأل بهما خيرا فثبت اثبات صفة الحياء لله. طيب

التأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره عن ظاهره لتعذر حمله على حقيقته. الاصل فيه انه ممتنع في باب الاسماء والصفات -

[00:50:40](#)

في طريقة اهل السنة والجماعة في تعاملهم مع الاسماء والصفات. وان اجراء الالفاظ على ظواهرها بما يليق في حق الخالق سبحانه

وتعالى هو منهج سلف الامة صحابة وتابعين ومن جاء بعدهم ممن اقتفى اثرهم في هذا - [00:51:10](#)

بمعنى ان الله عز وجل اثبت لنفسه السمع والبصر والضحك والغضب والرضا والنزول والمجيء بسط اليدين وصفة اليدين والوجه

وغيرها من صفاته سبحانه وتعالى. فالمتعين عند اهل السنة اثبات تلك الصفات كما - [00:51:30](#)

ما اثبتتها الله لنفسه فان قيل ان اثبات بعض تلك الصفات يوهم التشبيه او يستلزمه فالجواب من وجهين مجمل وتفصيل. فاما المجمل

فانه لا تلازم بين الاثبات والتشبيه. لان القول في - [00:51:50](#)

الصفات كالقول في الذات. فاذا اثبتنا ذاتا لله سبحانه وتعالى ولم يلزم من اثبات الذات تشبيه ذاته بذوات خلقه فلنقل مثل ذلك في باب الصفات ان اثبات الصفات لله لا يستلزم اثبات مشابقتها لصفات خلقه - [00:52:10](#)

فاله كريم والله عليم والله حي وحياته وكرمه وعلمه لا يشابه فيه شيئا من ذات خلقه في حياتهم وعلمهم وكرمهم كل بحسبه. فعلم المخلوق لا كعلم الخالق. وحياته وسمعه وبصره وسائر - [00:52:30](#)

احواله ان اشتبهت في اسمائها مع ما ينسب بعضه الى الله عز وجل فلا وجه للتشابه في ذلك ابدا وليس فالتشابه الا في الاسماء وهذا يقع بين المخلوقات ذاتها ان تتشابه في الاسماء وتختلف في المسمى فان المخلوقات على - [00:52:50](#)

في اصنافها حشرات ومخلوقات كبار وضخمة تشترك مثلا في اثبات صفة الوجه. فلانسان وجه وللفيل وجه وللذبابه وجه وللأسد وجه وللسمكة وجه. ووجه هذا المخلوق لا يشابه وجه المخلوق الثاني والثالث والخامس - [00:53:10](#)

اسوى العاشق وان اشتركت في كونها جميعا تسمى صفة وجه. لكنها لا تشبه ابدا. فثبت اذا ان الاثبات لا يستلزم تشبيهه. فاثبات صفات الخالق الذي تباين حقيقة ذاته وصفاته حقيقة الخلق ذات صفة - [00:53:30](#)

اولى بان اثباتها لا تستلزم تشبيهها. فلا حاجة اذا الى الخوض في منعطف صار سببا لكثير من الاشكالات وموطئا تعطلت به النصوص وحرفت به الالفاظ عن ظواهرها. فيقال ان اثبات صفة الوجه يستلزم التشبيه فيؤوى - [00:53:50](#)

واثبات صفة اليد تستلزم التشبيه فتؤول. فيفتح باب تفاوت فيه المذاهب المنتسبة الى الاسلام في ما يمكن ان يحمل على التأويل وما يمكن ان يجري على ظاهره؟ ولا حاجة الى بسط مزيد من التفصيل في هذا الباب الذي يكون بسطه - [00:54:10](#)

اكثر في كتب الاعتقاد. فمن هنا جاء الكلام. قال تكلما في تأويل قولها ان الله لا يستحيي من الحق. ووجه ذلك ان الحياء مفسر بانه حالة من التغير والانكسار. وانه انقباض وامتناع خوفا من - [00:54:30](#)

وقعت القبيح يعني متى تقول حياء الانسان؟ تقول فلان استحي وفلان فيه حياء. تقصد ان له خلقا كريما وصفة يحمله على الانقباض وعدم مواجهة ما لا يستحب فعله. فهذه الصفة تسمى حياء. قالوا هذا المعنى مستحيل في حق الله عز - [00:54:50](#)

الزوجة ومنشأ القول بالاستحالة هو المدخل الغلط. الظن بان التشبيه حاصل. والحق ان قول ان الحياء وقد اثبتته النص الشرعي ان الله حبي كريم يجري على ظاهره. من غير ان يستلزم تشبيهها - [00:55:10](#)

فان قيل ما معنى الحياء المنسوب الى الله؟ يقال هو معنى الحياء الذي تفهمه العرب من لفظة حياة. هو حالة تمنع من من مما يمكن ان يؤول اليه. فالله حبي وفسر ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام يستحي ان يرد يدين - [00:55:30](#)

خائبتين يستحي ان يرد العبد يديه فيردهما ان يرفع العبد يديه فيردهما صفرا. هذا هو حياء الله. حياء الله العبد خائبا. منعه اجابة الدعاء وقد رفع العبد يديه. هذا هو حياء الله. وهذا ليس تأويلا. هذا تفسير فسر - [00:55:50](#)

ذاته في سياقه فيحمل على ظاهره تثبت صفة الحياء من غير تأويل. فان قيل ما معناها؟ فيقال ما فسر به رسول الله عليه الصلاة سلام. قال المصنف في هذا الباب انما يحتاج الى تأويل الحياء اذا كان اثباتا. اما ان كان نفيا فلا حاجة - [00:56:10](#)

ان المنفية مستحيل فما معنى تأويله؟ ومع ذلك اجاب بان النفي في قوله ان الله لا يستحيي من الحق ما جاء مطلقا بل جاء مقيد فالله لا يستحي من الحق ولذلك اوردت هذا السؤال بين يديها الاستحياء من الحق. وطريق ومفهوم - [00:56:30](#)

حديثي اذا ان ما كان باطلا فان الله لا يستحي. قالت ان الله لا يستحيي من الحق. فدل طريق المفهوم الى اثبات صفة الحياة اذا كان باطلا. والله عز وجل اذا في اثبات صفة الحياء ان اخذتها بمفهوم المخالفة - [00:56:50](#)

جاء بمعنى اثبات الحياء ان كان المستحي منه باطلا وليس حقا وسيذكر المصنف رحمه الله هذا بعد قليل. نعم. احسن الله قال رحمه الله تكلما في تأويل قولها ان الله لا يستحيي من الحق. ولعل قائلا يقول انما - [00:57:10](#)

تحتاج الى تأويل الحياء اذا كان الكلام مثبتا. كما جاء ان الله حبي كريم. واما في النفي مستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا. وجوابه انه لم يرد النفي - [00:57:30](#)

على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق. فبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق بطريق المفهوم الى

جانب الاثبات. الثالث قيل في معناه لا يأمر لا لا يأمر بالحياء فيه ولا - [00:57:50](#)

تبيحه او لا يمتنع من ذكره. واصل الحياء الامتناع او ما يقاربه من معنى الانقباض. طيب ما معنى الحياء المنفي؟ ان الله ايستحيي من الحق؟ قال معناه لا يأمر بالحياء ولا يبيحه او لا يمتنع من ذكره. نعم. وقيل معناه - [00:58:10](#)

قال وقيل معناه ان ان سنة الله وشرعه الا يستحي من الحق ان سنة الله وشرعه فصار العائد او صار المعلق به المعلق به نفي الحياء ليس الذات الالهية بل سنة الله - [00:58:30](#)

شرعه وعندئذ لن يسلم هذا من الاشكال المتوهم الذي حمل على هذا التأويل. نعم. قال رحمه الله واقول اما تأويله على الا يمتنع من ذكره معنى ان الله لا يستحيي من الحق يعني لا يمتنع من ذكر - [00:58:50](#)

الحق قال رحمه الله واقول اما تأويله على الا يمتنع من ذكره فقريب. لان المستحيي ممتنع من فعل ما يستحي منه. فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع. اطلاقا لاسم ملزوم على اللازم - [00:59:10](#)

يعني مجازا فتقول ان الله لا يستحيي يعني لا يمتنع سبحانه وتعالى من ذكر ما يكون حقا. لان الذي يستحي يمتنع من فعل ما يستحي منه فالامتناع من لوازم الحياء. فعبر باطلاق اسم الملزوم على الله - [00:59:30](#)

وهذا من باب التلازم بين الامتناع وبين صفة الحياة احسن الله اليكم قال رحمه الله واما قولهم اي لا يأمر بالحياء فيه ولا يبيحه هذا تأويل ثالث او ومعنى ثالث في معنى ان الله لا يستحيي من الحق يعني لا يأمر بالحياء ولا يبيحه. نعم فيمكن فيمكن في توجيهه -

[00:59:50](#)

ان يقال يصح التعبير بالحياء على الامر بالحياء لان الامر بالحياء متعلق بالحياء فيصح اطلاق الحياء على الامر به على سبيل اطلاق المتعلق على المتعلق على سبيل اطلاق المتعلق المتعلق على المتعلق به واذا - [01:00:15](#)

صح اطلاق الحياء على الامر بالحياء فيصح اطلاق عدم الحياء من الشيء على عدم الامر به فان الله لا يستحيي من الحق يعني لا يأمر بالحياء فيه. لا يأمر بالحياء الذي يمنع من السؤال ومعرفة الحكم الذي يحتاجه. فيمكن ان يقول - [01:00:35](#)

كونوا هذا لان الامر بالحياء متعلق بالحياء نفسه. فاذا امر بالحياء كان ذلك متعلقا به ينبنى على ذلك ان عدم الحياء ايضا يصح اطلاقه على عدم الامر به من باب التلازم كما اشار - [01:00:55](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وهذه الوجوه من التأويلات تذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني يخرج ظاهره عن المنصوصية لا على انه يجزم بارادة متعين منها الا ان يقوم على ذلك دليل - [01:01:15](#)

عندئذ سيكون اختيار بعض هذه المعاني ترجيحا لا قطعاً به نفياً لما عداه. قال اما قولهم معناه ان سنة الله وشرعه ان الله لا يستحيي من الحق فليس فيه تحرير بالغ فانه - [01:01:35](#)

اما ان يسهم عدلوا عن قولهم نسبة نفي الحياة الى الله عدلوا عن ذلك الى نفي نسبة الحياء الى شريعة الله او سنة الله وهذا ايضا لا يسلم من الاشكال الذي ارادوا العدول عنه فان ان اثبتت ذلك او نسبته ذلك - [01:01:55](#)

الى سنة الله وشريعة الله فانت لا زلت يعني لا يزال السؤال باقيا فما معنى ان ينفي او يثبت الحياء اثباتا او نفياً عن سنة الله وشريعته فيحتاج ايضا الى بيان معنى - [01:02:15](#)

قال فانه اما ان يسند فعل الاستحياء الى الله تعالى او لا. ويجعله فعلا لما لم يسمى فاعله فان اسند الى الله تعالى فالسؤال باق بحاله. وغاية ما في الباب انه زاد قول قوله - [01:02:31](#)

سنة الله وشرعه وهذا لا وهذا لا يخلص من السؤال. وان بنوا الفعل لما لم يسمى فاعله فكيف فسروا فعلا بني للفاعل والمعنيان متباينان والاشكال انما ورد على بنائه للفاعل. الوجه - [01:02:51](#)

الاقرب ان يجعل في الكلام حذف تقديره ان الله لا يمتنع من ذكر الحق. والحق ها هنا خلاف طيب فيكون معنى قولها ان الله لا يستحيي من الحق يعني من ذكر الحق ولا يمتنع سبحانه وتعالى - [01:03:11](#)

ان شريعته كما تقدم جاءت وافية بمحكاهم العباد وما يحتاجون اليه. فيكون في الكلام حذف مقدر. ان الله لا يستحيي يعني لا يمتنع

من ذكر الحق. وما المراد بالحق هنا؟ قال خلاف الباطل. نعم. قال والحق - [01:03:31](#)

وها هنا خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام ان يقتدى بفعل الله تعالى في ذلك. ويذكر هذا الحق الذي دعت الحاجة اليه من

السؤال عن احتلام المرأة. فاذا كان ربنا سبحانه وتعالى لا يمتنع من ذكر الحق فنحن - [01:03:51](#)

نحن معشر العباد ايضا نجعل هذا بابا لنا في تعلم احكام الشريعة والا يمتنعنا الحياء من سؤال ما نحتاج الى سؤاله وهو حق جمعا بين

الامرین التحلي بصفة الحياء والتفقه في احكام الشريعة - [01:04:11](#)

ومع ذلك فيبقى السؤال وان كان واردا مورد الحرج وما يستحيا من ذكره لكن لحاجة التفقه فيه لا تنفي عن صاحب به صفة الحياء

المحمودة. فيبقى وان دخل في مواطن ما يستحي من ذكره لا يزال متحليا بصفة الحياء. نعم - [01:04:31](#)

احسن الله اليكم. الوجه الخامس الاحتلام في الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام في الوضع يعني في وضع اللغة

احتلام على وزن افتعال والفاء والعين واللام في الكلمة هي حلم - [01:04:51](#)

بضم الحاء وسكون اللام ما الحلم؟ ما الحلم؟ ما يراه النائم في النوم. فاذا رأيت شيئا في نومك فهذا حلم فتقول حلم بفتح الله

واحتلم واحتلمت بالشيء واحتلمته يعني رأيت شيئا في منامك. هذا هو الحلم والافتعال كما قال هنا هو من هذه الكلمة احتلام يعني -

[01:05:11](#)

رأى حلما في المنام. هذا في اصل اللغة ولا علاقة لذلك بشهوة يخرج معها المنى الذي يوجب الغسل فالسؤال من اين اصبحت كلمة

احتلام خاصة بالحلم الذي يكون فيه شهوة ويخرج فيه المنى - [01:05:41](#)

لهذا نوع من تحديد اللفظ العام الى عرف استعمالوا فخصص الوضع اللغوي العام الى معنى اخر منه فبدأ المصنف ببيان معنى الكلمة

لغة في وضعها العام ثم كيف انتقل في الاستعمال الى ما هو اخص من ذلك. قال الاحتلال - [01:06:01](#)

في الوضع افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام. وهو ما يراه النائم في نومه. يقال منه حلم فتحي اللام واحتلم واحتلمت حلم

بفتح اللام اما لو قلت حلم فمن صفة الحلم فانقل الى معنى اخر - [01:06:21](#)

قال يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم واحتلمت به واحتلمته. واما في الاستعمال والعرف العام فانه وقد خص هذا الوضع اللغوي فانه

قد خصها فانه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما - [01:06:41](#)

ايصعبه انزال الماء فلو رأى غير ذلك لصح ان يقال لصح ان يقال له احتلم وضعوا ولم يصح عرفا ان يصح وضع اللغة ولم

يصح عرفا. فاذا قال قائل احتلمت بمعنى انه قصد اني رأيت حلما في المنام صح ذلك - [01:07:01](#)

صح ذلك من جهة الوضع اللغوي لكنه لا يكون صحيحا في العرف المستعمل. نعم. احسن الله اليكم قال الله. الوجه السادس قولها هي

تأكيد وتحقيق. ولو اسقطت من الكلام لثم اصل المعنى - [01:07:21](#)

قولها هي اين؟ نعم في قوله نعم اذا هي رأت الماء. طب لو قال عليه الصلاة والسلام يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي

احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء او حتى في سؤالها هي هل على المرأة من غسل اذا - [01:07:41](#)

احتلمت يكون الكلام صحيحا؟ نعم صحيح ويستقيم. فلماذا قالت اذا هي رأت الماء؟ قالت تأكيد وتحقيق ليس التأكيد اللغوي التأكيد

اللغوي يحتاج الى تأكيد اللفظ بذاته مرتين. انما قصد المعنى المجازي اذا هي رأت الماء - [01:08:01](#)

يعني اراد به تأكيد الكلام. وايضا في جملتها من التأكيد تأكيد اخر. قالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ولو

قالت اذا احتلمت لاستقام الكلام وتم اصل المعنى. وقولها هل على المرأة من غسل - [01:08:21](#)

من ايضا هنا للتأكيد. ولو قالت يا رسول الله هل على المرأة غسل؟ ايضا صح الكلام. فاذا اضافة من في للتأكيد والتحقيق في

الاستفهام. وقولها اذا هي رأت الماء ايضا للتأكيد كما قال المصنف. وقد روى البخاري - [01:08:41](#)

الله الحديث في باب الادب بحذف اذا هي وحذف من؟ وكان السؤال بهذه الرواية عنده يا رسول الله هل على المرأة في غسل اذا

احتلمت فاذا كانت الرواية الاولى مستوفية لاصل الجملة وفي الثانية جاءت من وهي للتأكيد في الكلام كما - [01:09:01](#)

اقال المصنف ولو اسقطت من الكلام لثم اصل المعنى. هذه فائدة في اللغة. احسن الله اليكم. السابع الحديث دليل على وجوب الغسل

بانزال المرأة الماء. المقصود الماء المنى. نعم. ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله انما الماء - [01:09:21](#)  
من الماء طيب لاحظ معي الحديث خاص بالنساء من اين؟ نعم من سؤالها هل على المرأة فاذا قال عليها الصلاة والسلام نعم تقول هو  
للرجل للمرأة؟ لا هو للمرأة. طيب فاذا اردت الحاق الرجل؟ فيكون قياسا - [01:09:41](#)

او بنفي الفارق يعني عليك ان تجد مدخلا لاثبات الحكم للرجال. لماذا؟ لان السؤال والجواب متعلق بالمرأة خاصة فربما كان من احكام  
النساء. كما لهن احكام خاصة في الحيض والنفاس وبعض احكام الطهارة. فكان واردا جدا ان - [01:10:01](#)  
يكون هذا الحكم مختصا بالنساء. قال المصنف الحديث دليل على وجوب الغسل بانزال المرأة للماء قال ويكون الدليل على وجوبه  
على الرجل ليس هذا الحديث انما حديث انما الماء من الماء. طيب فيأتي سؤال - [01:10:21](#)  
اذا كان عندنا حديث انما الماء من الماء يعني انما الماء في الغسل من الماء الذي يخرج من الانسان وهو المنى الحديث بعبارة اخرى  
اذا خرج المنى وجب الغسل هل هذا خاص بالرجال؟ لا هو عام. طب فاذا كان هذا اللفظ عاما فلماذا تحتاج ام سليم رضي الله -

[01:10:41](#)

او عنها للسؤال سمعت الجواب قبل ذلك انه ربما ما سمعته وربما بلغها لكن ظنت ان حكم المرأة قد يخصها بشيء كما اختصت في  
بعض احكام الطهارة كالحيض والنفاس فاحتاجت الى السؤال. نعم - [01:11:05](#)  
السابع الحديث دليل على وجوب الغسل بانزال المرأة الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله ان الماء من الماء ويحتمل  
ويحتمل ان اخرجه الامام مسلم في الصحيح رحمه الله من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. قال - [01:11:25](#)  
ان تكون ام سليم لم تسمع قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. وسألت عن حال المرأة لمسيس حاجتها الى ذلك هذا احتمال.  
ويحتمل ان تكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها يوهم - [01:11:47](#)

خروجها عن ذلك العموم وهي ندرة نزول الماء منها. وهذا احتمال ثاني. ان الاصل في شهوة الرجل ان انه يخرج منه المنى ماء يتدفق  
يرى. يقظة او مناما. بخلاف المرأة. فان الغالب في شأن - [01:12:07](#)

في حصول الشهوة وتدفق المنى ان يكون في داخلها لا خارجا منها. فلما كان هذا مختلفا في حكم النساء احتاجت رضي الله عنها الى  
السؤال فكان سؤالها مفضيا الى فائدة يذكره المصنف رحمه الله بعد قليل في بعض الواجه فان - [01:12:27](#)  
ان الله خلق طبيعة المرأة مغايرة لطبيعة الرجال. واحكامها فيما يتعلق بالطهارة ما يخرج من المرأة من الدماء والسوائل محتاجا الى  
بيان احكام تتعلق به نساء المسلمين في كل زمان ومكان. نعم - [01:12:47](#)

احسن الله اليكم. الثامن فيه دليل على ان انزال الماء في حالة النوم موجب للغسل. كانزاله في حالة اليقظة دليل على ان انزال الماء  
في النوم موجب للغسل كانزاله في اليقظة. فاذا خرج المنى في اليقظة - [01:13:07](#)  
اوجب الغسل فكذا اذا خرج في المنام اوجب الغسل. فاستوى حال المنام مع حال اليقظة في ايجاب للغسل اذا خرج المنى. رجلا  
كان المكلف او امرأة. لا فرق في ذلك. فاذا قيل ان الغالب في شهوة المرأة - [01:13:27](#)

حصول التدفق او الشهوة بلذة داخلية فكذاك الشأن في المنام واليقظة ان يستوي فيه الحالان. وبالتالي فهذا يؤكد ان النائم ليس  
مرفوعا عنه احكام التكليف واحكام الوضع كلها وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم مثلا عن ثلاثة وذكر النائم حتى يستيقظ ليس  
معناه انه وان - [01:13:47](#)

الجنابة حال النوم فلا يترتب به احكام. وسبب ذلك انه تقرر ان الذي يرفع عن النائم احكام التكليف حال نومه ويرتفع عنه ايضا الائم  
والمؤاخذة والعقاب لانه لا اختيار له. لكن ما كان من الاحكام - [01:14:17](#)

الشرعية الوضعية فانها لا تسقط عن النائم والصبي والمجنون. هؤلاء رفع التكليف عنهم لا يعني رفع الاحكام وضعية. ولهذا قلنا انه اذا  
اتلف الصبي او المجنون او النائم مالا لغيره فالناعم حال النوم والصبي - [01:14:37](#)

قبل البلوغ والمجنون وهو مجنون. لو اتلفوا شيئا من ممتلكات الاخرين لم يسقط الضمان ولا القيمة ولا المثل في تلك المتلفات ويجب  
على النائم ضمان ما اتلف وعلى المجنون والصبي على وليهم ضمان ما اتلفوا. فان قيل هل هذا تناقض؟ الجواب لا - [01:14:57](#)

ان هذا من الاحكام الوضعية ترتيب الاحكام على اسبابها. فالاتلاف سبب يوجب تحمل الظمان. وقل مثل ذلك في انزال المني سبب للغسل. حصل من النائم وهو نائم فترتبت عليه احكام الشريعة. خرج المني اذا هذا سبب - [01:15:17](#)

حكما ما هو؟ وجوب الغسل. فاذا هذا من ارتباط الاحكام الشرعية باحكامها الوضعية. وترتيبها من قبيل الاسباب والشروط والموانع لا علاقة لها بحال العبد من صفة التكليف او عدمه. نعم. احسن الله - [01:15:37](#)

واليكم قال رحمه الله التاسع قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء قد يرد على من يزعم ان ماء المرأة لا يبرز. لا يبرز يعني لا يخرج. نعم. وانما يعرف انزالها بشهوتها بقوله اذا رأت الماء. نعم. لان قوله - [01:15:57](#)

او اذا رأت الماء المقصود منه انه قد يكون ماء المرأة مرثيا فتراه ويترتب عليه الحكم بالقييد اذا رأت الماء وجب عليه ان يغتسل. قال يرد به على من يزعم ان ماء المرأة لا يبرز. وان شهوتها - [01:16:17](#)

وحصول الحكم المترتب على الجنابة عندها متوقف على الشهوة الحاصلة عندها. او التدفق الذي يحصل في داخلها قال هذا دليل قال اذا رأت الماء ولعله يقصد بقوله على من يزعم ان ماء المرأة لا يبرز لعله يقصد الفقيه التابعي الجليل ابراهيم - [01:16:37](#)

النخعي رحمه الله تعالى فيما روى عنه ابن ابي شيبه في المصنف والله اعلم. طيب قوله اذا رأت الماء هل المقصود الرؤية الحسية او القلبية؟ يعني رؤية العين او رؤية الشعور والعلم بالقلب؟ لكن اذا قلت الرؤية الحسية معناه - [01:16:57](#)

ان لم ترى بللا المرأة اذا لم ترى بللا وان رأت في المنام حصول الشهوة لا يجب عليها الغسل. وقد قلنا ان الغالي في شأن النساء حصول الشهوة داخليا لا يخرج منها شيء. فهذا اذا حملته على الرؤية البصرية رؤية العين. واذا - [01:17:17](#)

على الرؤية القلبية الذي هو العلم اليقيني بحصول الشهوة الذي يحصل منها حال اليقظة فانه ربما اصابت الشهوة ولا يخرج منها شيء سيذكره المصنف الان في الوجه التالي. احسن الله اليكم. قال رحمه الله العاشر قوله صلى الله عليه وسلم - [01:17:37](#)

اذا رأت الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قولها احتملت. فان قد بينا ان الاحتلام رؤية المنام كيف كان وضعا. فلما سألت هل هل على المرأة من غسل اذا هي احتملت؟ وكانت لفظة احتملت عام - [01:17:57](#)

عامة وكانت لفظة احتملت عامة خصص الحكم خصص الحكم بما اذا رأت الماء اما لو حملنا لفظة احتملت على المعنى العرفي كان قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء - [01:18:17](#)

التأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه. طيب قبل قليل قلنا ما معنى احتملت؟ ما معنى الاحتلام؟ قلنا له معنيان واحد في الوضع اللغوي والثاني في الاستعمال العرفي في الوضع اللغوي. رؤية الحلم ايا كان. فاذا لما قالت هل على المرأة من غسل - [01:18:37](#)

اذا هي احتملت. اذا فسرتها احتملت رؤية الحلم ايا كان. فيكون جوابه عليه الصلاة والسلام اذا رأت الماء مقيدا للحلم ليس اي حلم تراه المرأة يوجب الغسل. بل الحلم الذي ترى فيه شهوة يخرج فيه الماء. طيب واذا حملنا - [01:18:57](#)

احتملت على المعنى العرفي المستعمل ان الاحتلام رؤية شيء ما في المنام يثير الشهوة ويخرج معه المني. فهي تقول اذا يعني اذا رأت شهوة تخرج منها في المنام. فما معنى قوله؟ نعم اذا رأت الماء هي تقول انا رأيت الماء - [01:19:17](#)

اذا احتملت فما معنى قولي؟ يقول يكون قوله عندئذ كالتأكيد. اذا احتملت كان يكفي ان يقول لها نعم فيكون قوله اذا رأت الماء كالتأكيد لان معنى الاحتلام في الاستعمال العرفي هو رؤية ما يوجب الشهوة وخروج الماء - [01:19:37](#)

حال المنام فيكون كالتأكيد. ليش قال كالتأكيد؟ لانه ليس تأكيدا. التأكيد ان يأتي بلفظه انما قال كالتأكيد لانه من كلامه عليه الصلاة والسلام. اما اذا احتملت فهو من كلامها. فلذلك قال كالتأكيد ولو كان المتكلم واحدا - [01:19:57](#)

لكان تأكيدا صريحا. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله اما لو حملنا لفظة احتملت المعنى العرفي كان قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء كالتأكيد والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه - [01:20:17](#)

ويحتمل ان يكون الانزال الذي يحصل به الاحتلام عرفا على قسمين. تارة يوجد معه البروز الى الظاهر. بروز كل ما يعني خروج الماء المتدفق الى الظاهر. وتارة لا يكون. وقلنا ان شأن المرأة الاغلب فيه الا - [01:20:37](#)

يحصل خروج الماء المتدفق بشهوة الى الخارج. بل الاكثر ان يكون في الداخل. قال فاذا كان الاحتلام عرفا على قسمين الانزال يكون على صورتين تارة يوجد مع الانزال خروج الى الظاهر وتارة لا يكون. فيكون - [01:20:57](#)

قال فيكون قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء مخصصا للحكم بحالة البروز الى الظاهر. ويكون فائدة زائدة ليس ليست لمجرد التأكيد. اذا سيكون تقييدا سيكون تخصيصا. سيكون ليس كل ما تراه المرأة مما يثير شهوتها - [01:21:17](#)

في المنام وشعورها باللذة ليس كل ذلك موجبا للغسل. الا اذا رأت الماء لان الانزال له صورتان كما قال فيه بروز وليس معه بروز فيكون قوله اذا رأت الماء ليس تأكيدا بل تقييدا وتخصيصا. نعم. قال الا ان - [01:21:37](#)

كلام من اشرنا اليه من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة. يعني سواء رأت الماء خرج او لم تره لانها في حال اليقظة كذلك. فانه ربما جامعها زوجها فحصل منها الشهوة - [01:21:57](#)

والانزال والتدفق ولا يخرج منها الى الخارج شيء. وذلك يوجب غسلا. فاذا كان هذا في اليقظة فهو في المنام كذلك. قال من الفقهاء في كلامهم ما يشير الى وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة. يعني لا يقتصر هذا على خروج الماء - [01:22:17](#)

وبروزه الى الظاهر. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الا ان ظاهر كلام من اشرنا اليه من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة. ولا يوقفه على البروز الى الظاهر. فان صح ذلك فتكون الرؤية بمعنى - [01:22:37](#)

العلم هنا اي اذا علمت نزول الماء والله اعلم. يعني لا على الرؤية الحسية. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله العلم هنا متعذر يعني حمل الرؤيا على العلم الذي رجحه الشارح رحمه الله استبعده الامام الحافظ ابن حجر قال - [01:22:57](#)

املو الرؤية على العلم هنا متعذر. قال لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا به حكم لان الرجل قد يرى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم يرى بللا قال لم - [01:23:17](#)

عليه الغسل اتفاقا. وكذلك المرأة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح. لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا. قال فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب. فهذان اتجاهان للعلماء في تفسير - [01:23:37](#)

قوله عليه الصلاة والسلام اذا هي رأت الماء. هل هي الرؤية العلمية القلبية؟ وهذا الذي رجحه الحافظ ابن دقيق رحمه الله في شرحه ام هي الرؤية الحسية بالعين الذي رجحه الحافظ ابن حجر والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم - [01:23:57](#)

قال رحمه الله وام سلمة وام سلمة المذكورة في الحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلمة المذكورة سلامة المذكورة في الحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي امية المعروف - [01:24:17](#)

زاد بزاد الراكب ابو امية ابوها كان معروفا بهذا اللقب بزاد الراكب لانه احد اجواد العرب. في بذله وعطائه فكان ربما تزود به الركبان مما يبذله لهم من ضيافة وقرى واکرام. واما هند وابو امية - [01:24:37](#)

المشهور بكنيته وبلقبه قيل اسمه حذيفة وقيل سهيل وقيل زهير وقيل هشام ابن ابي المغيرة. اما ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم فهي من فضليات الصحابيات ومن اجلة امهات - [01:24:57](#)

المؤمنين رضي الله عنهن جميعا. عرفت رضي الله عنها بجمالها حتى كانت تغار منها عائشة رضي الله عنها. وعرفت عقدها وحكمتها وسداد رأيها رضي الله عنها. فكان النبي عليه الصلاة والسلام ربما استشارها في بعض امره. تزوجها عليه - [01:25:17](#)

الصلاة والسلام بعد استشهاد زوجها ابي سلمة رضي الله عنه فتزوجها النبي عليه الصلاة والسلام سنة ثلاث او اربع من الهجرة. ام سلمة وابوها وزوجها ابو سلمة رضي الله عنهما من اول من هاجر الى ارض الحبشة. من الازواج - [01:25:37](#)

وايضا لما جاءت الهجرة الى المدينة حصل لها ما حصل في التفريق بين زوجها ابي سلمة وابنها سلمة فصبرت واحتملت فظفرت بعد عام من هجرة زوجها بالحاق به فقرت عينها بابي سلمة رضي الله عنه في تلك الهجرة الشريفة ولما استشهد اسف - [01:25:57](#)

عليه وقالت ما سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون الا ابدله الله خيرا من مصيبته. قالت فلما مات ابو سلمة قلت ما من عسى ان يكون خيرا من ابي سلمة. رجل جاهد واستشهد - [01:26:17](#)

وذكرت من خيره لكنها قالتها ايمانا بما اخبر به النبي عليه الصلاة والسلام فقرت عينها بالزواج من امام الامة ونبيها سيد البشر رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم. ولم يطل المصنف رحمه الله تعالى في ترجمتها وهي - [01:26:37](#)

هي من اواخر زوجات رسول الله عليه الصلاة والسلام موتا بل قيل انها اخرهن. كانت وفاتها سنة تسع وخمسين على الصحيح من

الهجرة وقيل بل كان اخرهن موتا ميمونا رضي الله عن الجميع. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - [01:26:57](#)

وام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وحاء مهملة. يقال لها الغميصاء والرميساء وايضا اسمها سهلة وقيل رميلة او رملة. وقيل رميثة وقيل مليكة. ام سليم بنت ملحان من انصار الصحابة رضي الله عنهم جميعا. كان لها شأن عظيم في

الاسلام. لما اسلمت - [01:27:17](#)

الله عنها وقرت عينها بالدين بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ابا زوجها الاسلام ثم خرج من المدينة وتزوجت بعده بابي حتى لما

تقدم لخطبتها ولم ترد منه مهرا الا اسلامه فاسلم. فكان مهرها اسلام زوجها رضي الله عنهم جميعا - [01:27:47](#)

ثم كانت اما لانس رضي الله عنه انس ابن مالك من زوجها الاول ما لك الذي ترك الاسلام وخرج من المدينة غير فام سليم هي ام انس

ابن ما لك الذي خدم النبي عليه الصلاة والسلام. قال المصنف يقال لها الغميصاء او - [01:28:07](#)

اميصاء وفي صحيح البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام قال دخلت الجنة فسمعت خشقة فقلت من هذا قالوا هذه الرميضاء بنت

ملحان ام انس. وفي رواية الغميصاء. هذا لقب وليس اسما لها. اما اسمها فقيل - [01:28:27](#)

سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مريكة مختلف في ضبط اسمها رضي الله عنها لغلبة الكنية عليها ام وربما قيل لها ام انس ابن

مالك رضي الله عنها تزوجها ابو طلحة كما تقدم وكان لما خطبها مشركا فابت - [01:28:47](#)

ودعته الى الاسلام فاسلمت قالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك. فتزوجها فولدت له. الابن عبد الله الذي سماه النبي عليه

الصلاة والسلام عبد الله. وظبط في اسمه ايضا غير هذا من الاسماء وقيل مليكة وقيل - [01:29:07](#)

لك او مليكة بفتح المام للميم وكسر اللام. هذا البيت المبارك من بيوتات المعداد في بيوتات رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه عليه

الصلاة والسلام كان كثيرا ما يأتي دار ام سليم وربما قال عندها وانس بالجلوس في بيتها وكانت هي - [01:29:27](#)

وابنها انس من خيرة الصحابة رضي الله عنهم جميعا في البذر والتضحية والفداء والحب الصادق لرسول الله صلى الله عليه واله

وسلم. ويقال انها خالة النبي عليه الصلاة والسلام بالرضاع. فلذلك كان ربما نام في بيتها وقال في حجر - [01:29:47](#)

فجمعت من عرقه في سكة فتطيبت به فهذا بيت من خواص بيوت الصحابة الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يجد وفيه من الانس

والخصوصية كما يفعله في بيته وحجرات ازواجه رضي الله عنهم جميعا. تم هذا الحديث بفضل الله تعالى - [01:30:07](#)

ويكون مجلسنا الاسبوع المقبل في الحديث السادس وبقية احاديث الباب نسأل الله الهداية والتوفيق والسداد والرشاد. وما يتعلق

حديثي من التطبيقات هو كالذي سبق في حديث في حديث عمر رضي الله عنه السؤال معاد في الجواب وقاعدة التعليق شرعا -

[01:30:27](#)

وما يتعلق به من الاحكام والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب

العالمين. يقول في حديث عمر رضي الله عنه ويرقد احدنا وهو جنب الا يسوغ ان نخرج استحباب الوضوء قبل النوم على -

[01:30:47](#)

قاعدة الامر بعد السؤال. الحديث لما قال عليه الصلاة والسلام في جوابه لعمر ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا رأى احدكم فليرقد.

قلنا ان ليس فيه امرا صريحا ومن هنا لم يكن لفظ الحديث آآ فيه اشعار صريح بالامر سواء - [01:31:07](#)

حملناه على الوجوب او على الاستحباب. اما الحديث الاخر قال آآ وقد آآ عرض عمر او ذكر للنبي عليه الصلاة والسلام النوم على جنبه

ولم يرد فيه صريح السؤال في الحديث الاخر. فقال عليه الصلاة والسلام اغسل ذكرك وتوضأ ثم - [01:31:27](#)

ثم نم فدل هذا الامر الصريح وان لم يكن معلقا على سؤال ولو ورد في بعض الروايات فيكون له وجه من هذا الامر انه لو وردت

صيغته الامر بعد سؤال وارد لكان له وجه فيبقى ان امره عليه الصلاة والسلام في حديث عمر المشار اليه في الشرح وهو متمسك -

[01:31:47](#)

من قال بالوجوب كما تقدم لم يكن مقيدا بسؤال وارد والله تعالى اعلم - 01:32:07